

Distr.: General
14 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 47 من جدول الأعمال

الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقررة: السيدة ماريا نويل بيريتا تاسانو (أوروغواي)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

2 - وأجرت اللجنة الرابعة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودتين في 9 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وبنّت في البند في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/77/493)؛

(1) A/C.4/77/SR.24 و A/C.4/77/SR.25 و A/C.4/77/SR.26.



(ب) تقرير الأمين العام عن الجولان السوري المحتل (A/77/520)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الرابع والخمسين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/77/501)؛

4 - وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل سري لانكا، بصفته رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير تلك اللجنة.

5 - وفي الجلسة نفسها، قدمت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان تقارير الأمين العام، وأعقبت ذلك جلسة تحاور.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

ثانيا - النظر في المقترحات

7 - أبلغت اللجنة، في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، المتعلقة بمشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1 والواردة في الوثيقة A/C.4/77/L.16. وأبلغت اللجنة أيضا بأن مشروع القرارين A/C.4/77/L.13 و A/C.4/77/L.14 لا تترتب عليهما أي آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1

8 - في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ناميبيا، باسم الأردن، وبروني دار السلام، وتونس، والجزائر، والسنغال، والعراق، وقطر، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ودولة فلسطين، مشروع قرار بعنوان "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (A/C.4/77/L.12/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسودان، والصومال، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكويت، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والنيجر، واليمن.

9 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/77/L.12/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 98 صوتا مقابل 17 صوتا وامتناع 52 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 14، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽²⁾:

(2) أشار وفد ألبانيا في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت معارضا. وأشار وفد بوليفيا المتعددة القوميات في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، وبالاو، وتشيكيا، وجزر مارشال، وغواتيمالا، وكندا، وليبيريا، وليتوانيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبلغاريا، وبوروندي، والنمسا، والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان.

باء - مشروع القرار A/C.4/77/L.13

10 - في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيكاراغوا، ودولة فلسطين، مشروع قرار بعنوان

”الجلولان السوري المحتل“ (A/C.4/77/L.13). وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية إلى مقمّي مشروع القرار: إندونيسيا، والسودان، والصومال، والكويت، وماليزيا، وملديف، والنيجر، واليمن.

11 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/77/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية 148 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 22 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 14، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽³⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنين، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وليبيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، وتوغو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجنوب السودان، ورواندا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، ومدغشقر، وملايو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وهايتي، وهندوراس.

(3) أشار وفد بوليفيا المتعددة القوميات في وقت لاحق إلى أنه كان يعترض التصويت لصالح مشروع القرار.

جيم - مشروع القرار A/C.4/77/L.14

12 - في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا، باسم الأردن، وبروني دار السلام، والجزائر، والسنغال، والعراق، وقطر، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ودولة فلسطين، مشروع قرار بعنوان "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل" (A/C.4/77/L.14). وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وعمان، وغامبيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والنرويج، والنمسا، والنيجر، وهولندا، واليمن، واليونان.

13 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/77/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتا مقابل 8 أصوات وامتناع 14 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 14، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽⁴⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس،

(4) أشار وفد بوليفيا المتعددة القوميات في وقت لاحق إلى أنه كان يعترم التصويت لصالح مشروع القرار.

وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وليبيريا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبوروندي، وتشيكيا، وتوغو، وجزر سليمان، وجنوب السودان، ورواندا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومدغشقر، وهايتي.

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

14 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾،

وإنه تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾، وإنه تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإنه تعيد تأكيد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار 98/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإنه تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإنه تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة⁽⁵⁾ وفي تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة⁽⁶⁾،

وإنه تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967⁽⁷⁾ وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(5) A/77/501.

(6) A/76/333.

(7) A/HRC/49/87.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د1-1/30⁽⁸⁾،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مؤخرًا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل⁽⁹⁾،

وإذ تأسف بالغ الأسف لمرور 55 سنة على بداية الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل الجهود لعكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح آفاق العمل السياسي للدفع قُدماً والإسراع بمفاوضات حقيقية تهدف إلى التوصل إلى اتفاق سلام ينهي الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وحل جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالوضع النهائي، دون استثناء، بما يفضي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽¹⁰⁾، وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ذوي الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽¹¹⁾ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

(8) A/77/328.

(9) A/77/90-E/2022/66.

(10) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(11) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

وإن تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹²⁾ بموجب المواد 146 و 147 و 148 فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإن تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2014⁽¹³⁾، بهدف ضمان احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن تعيد تأكيد أن من حق جميع الدول وواجبها أن تتخذ إجراءات طبقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإن تؤكد ضرورة الامتثال على نحو تام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين⁽¹⁴⁾،

وإن تؤكد أيضاً ضرورة تنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 على نحو تام لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، ومنها الحرم الشريف، وإذ تأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء،

وإن تؤكد من جديد أن لدى المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، اهتماماً مشروعاً بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإن تؤكد من جديد أيضاً الالتزام باحترام الوضع التاريخي القائم، والمكانة التي تتفرد بها الأماكن المقدسة، وأهمية مدينة القدس بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاث،

وإن تسلّم بأن التدابير الأمنية لا تستطيع وحدها معالجة تصاعد التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الحالة، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستنزائية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإن تعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء

(12) المرجع نفسه.

(13) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(14) S/2003/529، المرفق.

والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، وكذلك الصحفيون والموظفون الطبيون والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، علماً بأن بعضهم سجين منذ عقود؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام 1949؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ والتشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك محاولات النقل القسري للسكان البدو؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي، وإذ تطالب بوقف جميع هذه الإجراءات غير القانونية،

وإذ يساورها بالغ القلق من جراء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هدم منازل الفلسطينيين، وكذلك المنشآت، بما فيها المدارس، المقدمة في إطار المعونة الإنسانية الدولية، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك حال تنفيذه بوصفه عملاً من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وهي ممارسات تزايدت بمعدلات لم يسبق لها مثيل، ومن جراء إلغاء تصاريح إقامة سكان مدينة القدس الفلسطينيين وطردهم،

وإذ تشجب الآثار المستمرة والسلبية المترتبة على النزاعات التي اندلعت في قطاع غزة وحولها، وارتفاع عدد الخسائر في صفوف المدنيين الفلسطينيين في الأونة الأخيرة، ولا سيما في صفوف الأطفال، وأي انتهاكات للقانون الدولي، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمبادئ الشرعية والتمييز والحيطة والتناسب،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً ويزيد من تفاقم الفقر واليأس في صفوف السكان المدنيين الفلسطينيين، وإزاء ما سينجم عن هذه الأوضاع وعن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على حالة حقوق الإنسان،

وإذ تشير ببالغ القلق إلى تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في آب/أغسطس 2012 بعنوان "غزة عام 2020: هل هي مكان ملائم للعيش؟"،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في 28 تموز/يوليه 2014⁽¹⁵⁾،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009 وقرار الجمعية العامة دإط-18/10 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009،

وإذ تؤكد أيضاً أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين، وإذ تأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

(15) S/PRST/2014/13؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 - 31 تموز/يوليه 2014 (S/INF/69).

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروج الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي تعاقبت في قطاع غزة⁽¹⁶⁾، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تشدد على ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتيح لهم القيام بعملهم بحرية ودون خوف من الاعتداءات والمضايقات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بطرق منها إقامة المئات من الحواجز المعرقلة للحركة ونقاط التفتيش وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، ومتابعة مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية الممولة من الجهات المانحة والوصول إلى هذه المشاريع، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، مما يشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلبا في حالته الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وهي حالة لا تزال متردية في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، وإذ تدعو إلى رفع تام للقيود المفروضة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، وكذلك الممثلين المنتخبين، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطولة دون توجيه تهمة ودون محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة وشيوع الإهمال الطبي للسجناء، بمن فيهم المرضى، مما قد تتشأ عنه عواقب مميتة، ومنع الزيارات الأسرية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجناء فلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بتعرضهم للتعذيب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب السجناء الفلسطينيين عن الطعام احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذها بالكامل وعلى الفور،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹⁷⁾ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽¹⁸⁾، وإذ تدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ تشير أيضا إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

(16) انظر A/63/855-S/2009/250 و S/2015/286، المرفق؛ و A/HRC/12/48 و A/HRC/29/52.

(17) القرار 175/70، المرفق.

(18) القرار 229/65، المرفق.

وإذ تشجب الممارسة المتمثلة في احتجاز جنائمين من قُتلوا، وإذ تدعو إلى الإفراج عن الجنائمين التي لم تتم إعادتها بعد إلى الأقرباء، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء توديع موتاهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم،

وإذ تؤكد ضرورة منع جميع أعمال العنف والمضايقة والاستفزاز والتحرير التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين، خصوصا ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والأراضي الزراعية والمواقع التاريخية والدينية، بما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وإذ تعرب عن أسفها لانتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين في هذا الصدد، بما في ذلك أعمال العنف التي تؤدي إلى وفاة المدنيين ووقوع إصابات في صفوفهم،

واقترعا منها بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الولاية والمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل، وإذ تأسف للقرار الانفرادي الذي اتخذته حكومة إسرائيل بعدم تجديد ولايته،

وإذ تشدد على ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب،

وإذ تشدد أيضا على أن حماية المدنيين هي عنصر حاسم في كفالة السلام والأمن، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وحمايتهم، بما يتماشى مع الأحكام والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد كذلك على ضرورة احترام الحق في التجمع السلمي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين⁽¹⁹⁾ والملاحظات الواردة فيه بشأن سبل ووسائل كفالة سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي وتمتعهم بالحماية والرفاه،

وإذ تلاحظ ما يبذل من جهود متواصلة وما يحرز من تقدم ملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ أيضا مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة،

وإذ تحث الطرفين على التزام الهدوء وضبط النفس والامتناع عن القيام بأعمال استفزازية وعن التحريض ونبد لغة الخطاب الملهبة للمشاعر، وبخاصة في المناطق ذات الحساسية الدينية والثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، واتخاذ كل خطوة ممكنة لنزع فتيل التوترات وتهيئة الظروف المواتية لإجراء مفاوضات سلام ذات مصداقية وناجحة،

وإذ تشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

1 - **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وباطلة، وتطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها؛

2 - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي، وعن وضع تشريعات وسياسات وإجراءات تمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي والتشريد القسري للمدنيين، بما يشمل محاولات النقل القسري للسكان البدو، ونقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، بما في ذلك هدم المنازل، بما يشمل حالات تنفيذ ذلك بوصفه عقابا جماعيا في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأي إعاقة لوصول المساعدات الإنسانية، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقييد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها؛

3 - **تدعو** إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994؛

4 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وبخاصة ما ورد فيه من ملاحظات، منها إمكانية توسيع نطاق آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها، وتدعو إلى مواصلة الجهود المبذولة ضمن إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحماية القانونية للسكان المدنيين الفلسطينيين وسلامتهم؛

5 - **تدعو** إلى تعاون إسرائيل تعاونا تاما مع المقررين الخاصين المعنيين والآليات الأخرى ذات الصلة ومع تحقيقات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان فيها والإبلاغ عنها، كل وفق ولايته؛

6 - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشديد الجدار وأي تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما فيها حقه في تقرير المصير، وفي احتمالات وضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 دون إبطاء والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وتدعو إلى الاحترام والتنفيذ الكاملين لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك قرار مجلس الأمن 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛

7 - **تدعو** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وفقا للقانون الدولي، وتدعو أيضا الجانبين إلى بذل الجهود لإطلاق سراح مزيد من السجناء والمحتجزين، وتدعو كذلك إلى احترام قواعد الأمم المتحدة

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

8 - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير، وبخاصة أي استخدام للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي، وبخاصة في قطاع غزة، بما في ذلك ضد الصحفيين والموظفين الطبيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك في صفوف الأطفال والنساء؛

9 - **تدين أيضا** كل أعمال العنف من جانب المقاتلين والجماعات المسلحة، بما في ذلك إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

10 - **تكرر مطالبته** بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1860 (2009) على نحو تام؛

11 - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة داإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و داإط-13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003، وبالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتقنيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو إبطالها والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

12 - **تكرر تأكيد** ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والدخول من دول أخرى إلى الأرض الفلسطينية والخروج منها؛

13 - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام في هذا الصدد بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 على نحو تام بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنظمة وبالتعجيل بتلبية الاحتياجات الهائلة لإعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها وابتعاشه الاقتصادي، وتلاحظ في الوقت نفسه الاتفاق الثلاثي الذي ييسر الأمم المتحدة التوصل إليه في هذا الصدد؛

14 - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الصحية المستمرة في قطاع غزة، بسبل منها توفير الهياكل الأساسية الملائمة، واللوازم والمعدات الطبية، إلى جانب الخبرات اللازمة، للتعامل مع تزايد حجم حالات الإصابة التي تتطلب علاجاً معقداً في سياق الاحتجاجات في قطاع غزة؛

15 - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة؛

16 - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال، في أقرب وقت، ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وذلك على سبيل الأولوية، في ضوء مرور أكثر من 55 عاماً على الاحتلال الإسرائيلي واستمرار إنكار وانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

17 - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهيكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحث في هذا الصدد على تنفيذ الاتفاق المبرم في القاهرة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017⁽²⁰⁾، الذي من شأنه أن يشكل خطوة هامة نحو تحقيق الوحدة الفلسطينية ويؤدي إلى أداء الحكومة الفلسطينية لمهامها أداءً فعالاً، بما في ذلك في قطاع غزة، بقيادة الرئيس محمود عباس، بما يتسق والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية؛

18 - **تقرر**، وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التاليتين، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004:

(أ) ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟

(ب) كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة 18 (أ) على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟

19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

مشروع القرار الثاني الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة⁽¹⁾،

وإن يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام 1967، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإن تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار 81/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 81/76⁽²⁾،

وإن تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنتهي احتلالها للأراضي العربية،

وإن تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإن تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽³⁾، في الجولان السوري المحتل،

وإن تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967،

وإن ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمبريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

1 - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497 (1981)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور،

(1) A/77/501

(2) A/77/520

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973

- أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛
- 2 - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛
- 3 - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، وليس لها أي أثر قانوني؛
- 4 - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛
- 5 - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛
- 6 - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وبضرورة احترام الالتزامات المنبثقة عن الميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده،

وإنه تؤكد من جديد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإنه تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 82/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك إلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإنه تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980 و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإنه تؤكد ضرورة تنفيذها،

وإنه تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾،

وإنه تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾، وإنه تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإنه تؤكد من جديد انطباق الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهي الرابعة لعام 1907 وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁵⁾ والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدونة في البروتوكول الإضافي الأول⁽⁶⁾ لاتفاقيات جنيف الأربع⁽⁷⁾، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(5) المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

(7) المرجع نفسه، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

وإن تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة⁽⁸⁾،

وإن تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽⁹⁾، وإن تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006، **وإن تلاحظ** أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي"⁽¹⁰⁾،

وإن تحيط علماً بالتقريرين اللذين قدمتهما مؤخراً المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967⁽¹¹⁾، وبالتقارير الأخرى ذات الصلة التي أصدرها المجلس مؤخراً،

وإن تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁽¹²⁾،

وإن تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993⁽¹³⁾ وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإن تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين⁽¹⁴⁾، وإن تشدد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001، وعلى ضرورة أن تقي إسرائيل بالتزاماتها وتعهدها في هذا الشأن،

وإن تشير إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإن تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإن تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر

(8) المرجع نفسه، الرقم 973.

(9) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(10) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة 120.

(11) A/HRC/49/87؛ انظر أيضاً A/77/356.

(12) A/HRC/22/63.

(13) A/48/486-S/26560، المرفق.

(14) S/2003/529، المرفق.

البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتقنيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإن توضع في اعتبارها التأثير البالغ للضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حالياً على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام والمضي بها قدماً وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقاً للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967، وفي إمكانية تطبيق ذلك الحل ومصداقيته،

وإن تدين أنشطة الاستيطان التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالاً تتم في تحدٍ لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإن تشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-1 الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطردهم الأسر الفلسطينية من المدينة، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حالياً في غور الأردن، وهي جميعاً أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإن تشجب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي، مما سيرتب عواقب وخيمة من حيث تشريد سكانها ويهدد بشدة إمكانية تطبيق حل الدولتين ويقوّض فرص تحقيق السلام، نظراً للموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها للحفاظ على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية، وتطالب بوقف تلك الخطط،

وإن تدين قيام إسرائيل بهدم مبانٍ فلسطينية في حي وادي الحمص بقرية صور باهر الواقعة جنوب القدس الشرقية المحتلة، ومنازل في مسافر يطا، في انتهاك للقانون الدولي، وكذلك التدابير القسرية الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى التشريد القسري وأن تؤثر على أكثر من 200 1 من المدنيين الفلسطينيين،

وإن تحيط علماً بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016⁽¹⁵⁾، وإن تشدد على توصياتها وكذلك على بياناتها ذات الصلة التي خلص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص، وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

وإن تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وإن تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام 1949 بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية

(15) S/2016/595، المرفق.

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبقت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حلّ الدولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإنّ تدين أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإنّ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرّض والتدمير،

وإنّ تدين أيضاً جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحرّض التي ارتكبتها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، والأراضي الزراعية، وكذلك أعمال التهريب التي ارتكبتها عدد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإنّ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت في هذا الصدد،

وإنّ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمن 2334 (2016)⁽¹⁶⁾،

1 - **تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكّل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛**

2 - **تطالب إسرائيل بأن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة 49 منها، وأن تنقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فوراً عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛**

3 - **تكرر مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فوراً وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات 446 (1979) و 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979 و 465 (1980) و 476 (1980) و 478 (1980) و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 2334 (2016)؛**

4 - **تؤكد أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمرٌ أساسي لإنقاذ حلّ الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام 1967؛**

5 - **تؤكد أيضاً ضرورة الملحة لعكس الاتجاهات السلبية على الأرض، بما في ذلك بناء المستوطنات وهدم منازل الفلسطينيين، التي تعرض للخطر إمكانية تحقيق الحل القائم على وجود دولتين وترسخ حالة من عدم المساواة في الحقوق والتمييز، وتحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الأساسية؛**

(16) A/76/304 و A/76/333 و A/76/336 و A/77/493.

6 - **تشير** إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي تتفق عليها الأطراف من خلال المفاوضات؛

7 - **تؤكد** أن احتلال الأراضي إنما هو وضع مؤقت يفرضه الأمر الواقع ولا يجيز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تزعم ملكيتها للأرض التي تحتلها أو أن تبسط عليها سيادتها، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ومن ثم عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل خرقاً للقانون الدولي ويقوّض إمكانية تطبيق حل الدولتين ويعرقل احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء البيانات الصادرة في الآونة الأخيرة التي تدعو إلى أن تضم إسرائيل مناطق تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

8 - **تدين** في هذا الصدد أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي، وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية، والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي، سواء أكان ذلك بحكم الأمر الواقع أم بموجب تشريعات وطنية؛

9 - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004؛

10 - **تكرر دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستقزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛

11 - **تدعو** إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 904 (1994) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم، وتشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين⁽¹⁷⁾، وترحب بملاحظات الأمين العام، بما في ذلك فيما يتعلق بتوسيع آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها؛

12 - **تؤكد** مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب المنتشرة في هذا الصدد؛

13 - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛

14 - **تدعو** إلى وضع تدابير للمساءلة، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة الوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل عبئاً أمام السلام وتهدد بجعل حل الدولتين أمراً مستحيلاً، مشددةً على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها دعامةً أساسيةً من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛

15 - **تشير** في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2014⁽¹⁸⁾ بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية والمساءلة، وتهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، منفردةً أو مجتمعاً، بذل قصارى جهودها من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

16 - **تشير أيضاً** إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره 2334 (2016)، بجميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

17 - **تهيب** بجميع الدول ألا تعترف بالوضع الناشئ عن تدابير تعتبر غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي، بما يشمل التدابير الرامية إلى المضي قدماً بمخططات ضم الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وأن تمتنع عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع، وذلك تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة؛

18 - **تهيب** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011⁽¹⁹⁾ والتقيد الكامل بأحكامه بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁰⁾، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معياراً عالمياً لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

20 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

(18) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(19) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(20) A/HRC/17/31، المرفق.